

يدن الرئاسة فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه يدو علمنا
ان الماملي كذلك رواه واما سقط من كتاب شيخنا ابو
وقلا فيه تعمن عايشة لاجلان ابن مهاد لم يقبل لنا
ذلك وهكذا اريت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا
ثيرة ذكر اسناده عن محمد بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت في
يقول انا استعملت في الحديث بعق قلت وهذا اذا كان شيخه
قد رواه له على الخطاء فاما اذا وجد ذلك في كتابه وعلم عظمته
ان ذلك من الكتاب لامن شيخي فبئس وجهنا صلاح ذلك
في كتابه وفي رواية عند محمد بنه به معا ذكر ابو داود انه
قال لاحد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن جريح عن
ابن الزبير بن جريح ان اصله ابن جريح فقال ارجو ان يكون
هذا لا بأس به والله اعلم وهذا من قبيل ما اذا درس من
كتاب بعض الاسناد والمتن فانه يجوز لها سند راك من
كتاب غيره اذا عرفت صحته وسكنت نفسه الوان ذلك هو
الساقط من كتابه وان كان في الحديث من لا يستجيز ذلك
ومن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روي عن يحيى بن معين عنه
قال الخطيب الحافظ ولوبين ذلك في حال الرواية كما في
وهكذا الحكمة في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره
او من حفظه وذلك مروي عن غير واحد من اهل الحديث
منهم عاصم وابوعبادة واحمد بن حنبل وكان بعضهم
يبين ما ثبته فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان
كما روي عن يزيد بن هرون انه قال اخبرنا عاصم وثبتني شيخي
عن عبد الله بن شرحبيل وهكذا الامر فيما اذا وجد في اصل

كتابه

كتابه كلمة من غريب الحديث العينية او غيرها غير مقيدة و
اشكلت عليه فاجاز ان يسئل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما
يجب وانه به روي مثل ذلك عن اسحاق بن دا هويه واحمد بن
حنبل وغيرهما والله اعلم **المراد** ان اسكان الحديث عند
الراوي عن اثنين او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ
والمعنى واحد كان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث
على لفظ احدهما خاصة ويقول ابنا فلان وفلان واللفظ
فلان او وهذا لفظ فلان قال او قالانا فلان او ما استنبه
ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في العبارة
اخرى حسنة مثل قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الخدري
كلها عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر عن الامش
وساق الحديث فاعادته ثانيا ذكر احدها خاصة اشعار بان
اللفظ المذكور واما اذا لم يخص لفظ احدهما بالذكري اخذ
من لفظ هذا ومن لفظ ذلك وقال انا فلان وفلان وتعارفا
في اللفظ قالانا فلان فهذا غير ممنوع على مذهب تجوز الرواية
بالمعنى وقول ابي داود صاحب السنن ثنا مسدد وابوتوبة
المعنى قالانا ابو الهوس مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل
ان يكون من قبيل الاوله فيكون اللفظ لمسدود ويوافق
ابوتوبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون
قد اورد لفظ احدها خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما
وهذا الاحتمال يوجب في قوله ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن
اسماعيل المعنى واحد قالانا ابان واما انا جمع بين جماعة
رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورد لفظ كل واحد

Copyrighted by University